
جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٢٣٢ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤

أولاً/ الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ :

(١، ٢) حكم . عقد . عمل .

(١) توقف العامل عن العمل وفقاً لإحتياطاً من جانب صاحب العمل . ماهيته . إجراء احتياطي لمصلحة التحقيق الذي يجرى مع العامل بشأن مخالفة منسوبة إليه . إنهاء العقد من صاحب العمل أو العامل . من سلطة محكمة الموضوع . لازمه . أن يكون تقديرها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٣٢ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن التعويض عن الفصل واسترداد المبالغ المقتطعة من أجره وطلب إحالة الدعوى للتحقيق تأسيساً على أنه هو الذي أنهى العقد وعدم أحقيته فيما يطالب به من تعويض عن الفصل وأن المبالغ المستقطعة هي حق خالص للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ولا يجوز طلب إستردادها . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٢ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

ثانياً / الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤ :

(٣، ٤) تأمين اجتماعي . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون " . عمل .

(٣) مكافأة نهاية الخدمة . إقتصار الحق فيها على العمال غير الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي . العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون . إلتزام الهيئة العامة للتأمين

الاجتماعى بأداء هذه المكافأة . المادتين ٤ ، ٥ ق التأمين الاجتماعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ ، المادة ١٦ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ .
(الطعن رقمى ٢٣٢ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٤) ثبوت أن المطعون ضده بجرىنى الجنسية ومن الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى . عدم أحقيته فى مطالبة الطاعنة بأداء مكافأة نهاية الخدمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة .

(الطعن رقمى ٢٣٢ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)
